

# الدور الرقابي لمؤسسات المجتمع المدني في العملية الانتخابية

د. هاشم حسين علي

كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة كركوك

The role of civil society institutions in the electoral process

Dr.. Hashim Hussein Ali al Jubouri

College of Law and Political Science / University of Kirkuk

إن التوعية والتثقيف بحقوق الإنسان واجب وطني ملزم لمؤسسات المجتمع المدني والحكومات كافة، وهي مسؤولية ملقاة على عاتقها تتطلب أعمال الشراكة الحقيقية المبنية على قيم إسلامية وقيم عالمية مشتركة قائمة على المعرفة التامة بحقوق الإنسان وعلى الوعي الكامل لمؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان بشكل عام والحقوق السياسية بشكل خاص. إن لمؤسسات المجتمع المدني مداخل وأنماط عمل مختلفة ومحددة تسعى من خلالها إلى تحقيق التحول الديمقراطي وتعزيز الحوار النشط وإقناع مجموع الناخبين بأهمية العمل الانتخابي، فتؤثر في الحياة وتدعم التحول الديمقراطي وتكسب الانتخابات ميزة النزاهة والاقتراب من حقيقة تمثيل الإرادة الشعبية. فتمارس هذه المؤسسات دوراً مهماً في الرقابة والإشراف على كل مراحل الانتخاب، ولاشك إن تلك الرقابة ستتفعل وتلقي بظلالها على مخرجات هذه العملية إذا ما وظفت الوسائل التكنولوجية في الإسهام برقابة وإشراف هذه المؤسسات، ولأجل الإحاطة بالموضوع سنتناوله من خلال ثلاث مباحث، الأول التعريف بالمجتمع المدني وعناصره، ونوضح في الثاني فاعلية مؤسسات المجتمع المدني في العملية الانتخابية، في حين يوضح الثالث فاعلية مؤسسات المجتمع المدني في الانتخابات العراقية.

## Introduction

Human rights awareness and education are a national duty that binds all civil society institutions and governments. It is a responsibility that requires the realization of a true partnership based on shared Islamic, Arab and universal values based on full knowledge of human rights and full awareness of civil society institutions working in the field of human rights in general. And political rights in particular. Civil society organizations have different and specific approaches and approaches to democratization, promoting active dialogue and persuading the electorate of the importance of electoral work, influencing life, supporting democratic transformation, and winning the election of integrity. These institutions play an important role in supervising and supervising all stages of the electoral process, and this censorship will undoubtedly affect the election results if the technological means are used to contribute to the supervision and supervision of these institutions. , And we show in the second the effectiveness of civil society institutions in the electoral process, while the third illustrates the effectiveness of civil society institutions in the Iraqi elections

## المبحث الأول التعريف بالمجتمع المدني وعناصره

أصبح من بدهاة القول في الوقت الحالي إن المجتمع المدني يحتل مكان الصدارة في ميدان الدراسات والبحوث العلمية، بسبب الأزمات الخائفة التي يعيشها المجتمع الحالي، لذلك كثر الحديث عنه في حوارات المثقفين، وأصبح محوراً للجدل بين السياسيين، وبذلك فقد تناول كل واحد منهم هذا المصطلح من وجهة نظره التي تعكس موقفه الطبقي وبات من الصعوبة بمكان سد الفراغ الذي ظهر بينهم، لا سيما في ظل الظروف التي تعيشها المنطقة العربية، خاصة مع ما تتعرض له أنظمة الحكم فيها من تحديات، ولأجل الإحاطة بتعريف المصطلح بات لزاماً علينا التعرض لمفهومه وعناصره وكلاً في مطلب مستقل وكالاتي:

### المطلب الأول مفهوم مؤسسات المجتمع المدني

سنتطرق ضمن هذا المطلب إلى بيان مفهوم هذا المصطلح في القواميس القانونية وفي الاصطلاح السياسي، إذ يمكن القول إن المجتمع المدني كمصطلح ظهر لأول مرة بالفرنسية خلال النصف الثاني في القرن السادس عشر كحاكاة لغوية في التعبير ألاتيني "Societas Civiliz" الذي يكوّن بدوره ترجمة ممكنة لتعبير "Koinonia Politik" والتي تعني مجموعة سياسية والتي نجدها عند أرسطو، والذي يمثل بالتنظيم الذي يتوافق مع طبيعة الإنسان (الحيوان السياسي)، ويتعادل مع المجتمع الكلي أو الإجمالي الذي قد يكون قبيلة أو مدينة قديمة (حاضرة) أو مجتمع إقطاعي أو دولة<sup>١</sup>. في حين جاء هذا المصطلح عند البعض الآخر ليدل على جماعة أعضاء أمة أو دولة معتبرة كركن ودعم لمصلحة جماعية والنيابة العامة، وبهذا المعنى تدافع عن مصالح المجتمع<sup>٢</sup>. من خلال المفهوم المتقدم للمصطلح يتضح لنا بان المفهوم الواسع له يشير إلى "المنظمات التي تعمل بين مستويين العائلة والدولة، وفي نفس الوقت تتمتع بدرجة كبيرة من الاستقلالية عن كل من الدولة والعمل التجاري" أو انه "مجموعة التنظيمات التطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة لتحقيق مصالح أفرادها، ملتزمة في ذلك بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح والإدارة السليمة للتنوع الخلاق"<sup>٣</sup>. في حين عرفه آخر على انه "مجموعة التنظيمات التطوعية التي تنشأ بالإرادة الحرة والتي لا تهدف إلى تحقيق الربح، وتعمل باستقلال عن سلطة الدولة عند ممارسة نشاطها الذي قد يكون اجتماعياً، سياسياً، اقتصادياً، ثقافياً"، وبذلك فأن المجتمع المدني يعد حلقة وصل بين الفرد والدولة، وتمثل جماعات أو منظمات

تطوعية خيرية ولا تمثل العمل الحكومي، وبذلك يمكن أن نعرف المجتمع المدني على انه منظمة تطوعية تضم في ثناياها أفراد من الدولة بوصفهم جزء من مجتمع معين، هدفه العمل على ربط الأفراد بالحكومة<sup>٤</sup>.

### المطلب الثاني عناصر مؤسسات المجتمع المدني

من خلال ما تقدم ذكره من تعريفات لمؤسسات المجتمع المدني يتبين لنا بأن لهذه المؤسسات مجموعة من العناصر منها:

- ١- إن هذه المؤسسات تمثل مجموعة من الأفراد والهيئات التي تجتمعت طواعية في شكل منظمات غير حكومية، وبذلك فهي رابطة غير اختيارية يدخلها الأفراد طواعية ولا تقوم عضويتها على الإكراه.
- ٢- تعد هذه المؤسسات من أشخاص القانون الخاص من خلال خضوعها لأحكامه في اغلب الأحيان.
- ٣- تتمتع هذه المؤسسات بالشخصية التي تمنحها أهلية محددة لتحقيق الأهداف المرجوة من إنشائها.
- ٤- ليس هنالك ميادين ومجالات محددة تقوم بها هذه المنظمات عندما تقوم بالأعمال الموكلة إليها وتسعى لبلوغ الغاية التي من أجلها أنشأت، فهي متنوعة بين مجالات الحياة المختلفة من سياسية وثقافية واجتماعية واقتصادية.... الخ.
- ٥- توصف هذه المؤسسات بأنها منظمات غير ربحية تهدف إلى تحقيق الصالح العام وان كان الفقه قد اختلف في بيان مصادر تمويلها بين القروض التي تمنح لها أو التبرعات أو اشتراكات العضوية فيها أو غيرها من مصادر التمويل الخاصة والتي تتمثل بالاتي:-
  - ١- قروض
  - ٢- ضرائب
  - ٣- منح
  - ٤- مؤسسات المجتمع المدني
  - ٥- تبرعات
  - ٦- اشتراكات العضوية، وغيرها.
- ٦- تتميز مؤسسات المجتمع المدني عن المؤسسات الحكومية ومؤسسات الأعمال بكونها لا تعرف زبائنها إذ ليس بالضرورة أن يكون الأفراد الذين تخدمهم هذه المؤسسات هم أنفسهم أولئك الذين يساهمون في تحديد توجهاتها وعليه ينبغي أن يكون تخطيطها الاستراتيجي ثنائي التخطيط لخدمة عملائها أو زبائنها إضافة إلى التخطيط لضمان مواردها المغذية لخدماتها، من جانب آخر يجب أن تعمل هذه المؤسسات وفق خطة تنظيمية قائمة على تفهم احتياجات المؤسسات والعوامل الخارجية المحيطة بعملها مع وضوح الوسائل والأهداف والأولويات<sup>٥</sup>.

### المبحث الثاني فاعلية مؤسسات المجتمع المدني في نزاهة الانتخابات

أصبح من بدهة القول أن الانتخاب يمثل الوسيلة الديمقراطية الفضلى في السعي لتحقيق نظام الحكم الديمقراطي، بيد إن مجال التطبيق العملي لهذه الوسيلة (الانتخاب) لا تتم بالشكل الصحيح الذي يضمن وصول المرشح بذاته أو بعينه والذي ارتضته الإرادة الشعبية بان يكون ممثلاً عنها في المجلس النيابي، فمن أجل ذلك كان لا بد من وجود ضمانات متعددة وموافقة لهذا العمل في كافة مراحله، والوصول إلى مجلس نيابي معبر عن حقيقة الإرادة الشعبية ومتكوناً من أشخاص ارتضتهم تلك الإرادة ليكونون معبرين عن إرادتها تحت قبة البرلمان. وتقف ضمانات مؤسسات المجتمع المدني كإحدى أهم تلك الضمانات المفضية إلى نزاهة الانتخابات لا سيما إذا ما تم مراقبة هذه المؤسسات للانتخاب بمختلف مراحله، وارتباطاً مع تقدم لدراسة هذا الموضوع فأنا سنتناوله من خلال مطالب ثلاثة، الأول لبيان دور مؤسسات المجتمع المدني في المرحلة السابقة على العملية الانتخابية، أما المطلب الثاني فيدور حول هذه المؤسسات في المرحلة المعاصرة لها، في حين يدرس المطلب الثالث دور هذه المؤسسات في المرحلة اللاحقة للعملية الانتخابية

#### المطلب الأول المرحلة السابقة للعملية الانتخابية

تمثل هذه المرحلة بالتمهيد للعملية الانتخابية، وهي التي تسبق يوم الاقتراع، وتشمل تسجيل الناخبين والدعاية الانتخابية للمرشحين وتقسيم البلاد إلى دوائر انتخابية متعددة، وغيرها من الإجراءات التمهيدية ليوم الانتخاب. ففي هذه المرحلة يقوم المراقب المدني بدور تعبوي للقوى المؤيدة والمساندة لعملية التحول الديمقراطي<sup>٦</sup>، كما يعمل على التأكد من إعمال النصوص الدستورية والقوانين الوطنية المعمول بها فيما يتعلق بتنظيم الدعاية الانتخابية ووسائلها المشروعة ورصد الحالات المخالفة، والتأكد من سلامة عملية تحديد المناطق الانتخابية وعدم تمييزها، ويظهر الدور الرئيسي لمؤسسات المجتمع المدني في هذه المرحلة في توعية المواطنين وخاصة جمهور الناخبين، بأهمية مشاركتهم بالعملية السياسية وأهمية تصويتهم وإحاطتهم علماً بمكان وزمان وكيفية الاقتراع، وذلك عن طريق الحملات الإعلامية التي تنهض بها هذه المنظمات، ونشر مضامين هذه الحملات بكراسات وبشئى اللغات وذلك لضمان المشاركة الفعالة لجميع الناخبين<sup>٧</sup>. كما يقوم المراقب المدني بالتأكد من احترام عملية تحديد الدوائر الانتخابية وان التحديد يتم على قدم المساواة، ويلاحظ عملية توزيع مراكز الانتخاب وهل تمت على نحو يضمن المساواة وإمكانية الوصول إليها داخل كل دائرة انتخابية، ويتعين على المراقب المدني إن يرصد استخدام الأموال العامة في

الدعاية الانتخابية، وهو ما قد يحصل لمرشحين محددين أو جهات معينة، كصرف مبالغ مالية لحضور المؤتمرات أو استعمال سيارات القطاع العام في الدعاية الانتخابية وغيرها<sup>٨</sup>. وأخيراً فإنه يتعين على المراقب المدني توعية المواطنين بضرورة المشاركة في العملية الانتخابية وذلك من خلال الحملات الإعلامية وإحاطتهم علماً بمكان التصويت وزمانه وأسبابه وأهميته وتجنب مقاطعة الانتخابات.

### المطلب الثاني المرحلة المعاصرة للعملية الانتخابية

تعد هذه المرحلة رغم قصر مدتها المرحلة الأهم والأبرز من بين مراحل العملية الانتخابية، إذ تتمثل بمرحلة الاقتراع وفرز الأصوات، إذ حددت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات دور الناخب وكيفية إدلائه بصوته، ويكون عن طريق التأشير على البطاقة الانتخابية ثم إيداعها مطوية في صندوق الانتخاب، ثم التوقيع جوار اسمه في سجل كشف الناخبين ثم غرس إصبعه في الحبر للدلالة على ممارسته لحقه في الانتخاب<sup>٩</sup>. حيث يتعين على المراقب المدني أن يرصد المخالفات والانتهاكات التي قد تحصل أثناء الاقتراع أو الفرز، ومن أي طرف من أطرافها "الناخب، المرشح، موظف المفوضية" كالسماح لأشخاص بالتصويت رغم عدم قيد أسمائهم في جدول الانتخاب، أو أعمال عنف ومصادمات قد تقع بين مؤيدي مرشح معين وبين الموظفين العاملين أو الشرطة، أو القبض على مرشحين أو أنصارهم أثناء الاقتراع، وغيرها والتي يحصل عليها المراقب المدني من خلال مقابلاته مع الأشخاص المنتهكة حقوقهم، أو من خلال إفادات شهود العيان أو عن طريق المعاينة للتأكد من صحة الأقوال التي يحصل عليها<sup>١٠</sup>. وعلى المراقب المدني إن يلاحظ عدم السماح أو القبول لصوت أي ناخب غير مقيد بسجل الناخبين، وهذا ما أكده المشرع العراقي في قانون الانتخابات إذ اشترط في الناخب إن يكون "مسجلاً للإدلاء بصوته..."<sup>١١</sup>. كما يتعين على المراقب المدني إن يتحقق وبكل دقة من تنقية الجداول الانتخابية من أسماء المتوفين والمتكررة أسمائهم في جداول الدوائر الانتخابية، ويلجأ المراقب المدني إلى رصد حالات الانتهاكات الحاصلة أثناء عملية التصويت من خلال:

١\_ المقابلات الشخصية: إذ تعد من أهم وسائل رصد الحقائق من قبل المراقبين، خصوصاً عندما تكون مع الأشخاص المنتهكة حقوقهم أو من قبل المرشح الذي وقعت المخالفة في حقه في مركز انتخابي معين.

٢\_ شهود العيان: وهي الطريقة والوسيلة التي يلجأ إليها المراقب عندما لا يتمكن من الوقوف على حقيقة الواقعة محل الانتهاك، إذ قد يعلم بالمخالفة بعد وقوعها بفترة وجيزة.

٣\_ المعاينة: ويلجأ إليها المراقب المدني إما لرصد الواقعة أو لأجل التحقق من أقوال حصل عليها، وهي غالباً ما تؤثر في صحة الواقعة محل الانتهاك<sup>١٢</sup>. ويقوم المراقب المدني بالإبلاغ عن أي مخالفة يرصدها في المركز الانتخابي الذي يتواجد فيه، وإيصالها إلى المؤسسة المدنية التي يعمل لأجلها وبكافة الوسائل لاسيما التكنولوجية منها والمتمثلة بشبكة المعلومات العالمية (الانترنت)، أو عن طريق جهاز الموبايل أو أي وسيلة أخرى لغرض معالجتها وتقييم مدى خطورتها وتأثيرها على عملية التصويت وحقيقة نتائجه.

### المطلب الثالث المرحلة اللاحقة للعملية الانتخابية

تتمثل هذه المرحلة بالفترة اللاحقة ليوم الانتخاب وإعلان النتائج الابتدائية، إذ تتمحور في عمليتي الإعلان النهائي لنتائج الانتخاب ومرحلة الطعون التي تليها، ففي هذه المرحلة يتطلب من المراقب المدني أن يتأكد من قيام لجنة الفرز بكتابة وتحرير محضراً لكل صندوق، كما لا يجوز فرز وعد أصوات أي من صناديق اللجان الفرعية في حالة غياب رئيسها، كما عليه أن يتأكد من جميع البطاقات الانتخابية الصحيحة وغير الصحيحة والتالفة وغير المؤشرة لمرشح معين، وإن يحضر إعلان النتائج وإن يحتفظ بالوثائق الرسمية التي تحتوي نتائج الانتخاب، كما عليه التأكد من إتاحة الفرصة لإجراءات إعادة عد الأصوات في حالة ظهور نتائج مشكوك فيها<sup>١٣</sup> هذا و يلاحظ انه لا يجوز للمراقب المدني مخاطبة وسائل الإعلام وبأي شكل من الأشكال بشأن تقييم الانتخابات أو الحكم عليها أو على نتائجها،<sup>١٤</sup> وهذا برأينا يُضعف من الدور الرقابي المعطى لهذه المؤسسات.

### المبحث الثالث فاعلية مؤسسات المجتمع المدني في الانتخابات العراقية

تؤثر مؤسسات المجتمع المدني بشكل مهم وواضح في الحياة السياسية بشكل عام وفي تركية الانتخابات وتحقيق نزاهتها بشكل خاص، وذلك من خلال تنمية ثقافة المشاركة السياسية لدى جموع الناخبين بما يدعم قيم التحول الديمقراطي وتدريبهم عملياً واكتسابهم خبرة الممارسة في الحياة السياسية، وكذلك من خلال تقديم المشورة والخبرة الفنية وبناء تكتلات وتحالفات للضغط على الحكومات وإرجاعها إلى دائرة المسار الوطني كلما خرجت عنه<sup>١٥</sup>. ومن خلال النظر في البعض من الدساتير التي تناولت هذه المؤسسات من حيث إنشائها ودعمها ودورها في الرقابة على الانتخابات الرئاسية منها والبرلمانية<sup>١٦</sup>، يظهر أن الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ كان الأكثر وضوحاً والأقرب صواباً من بين

التشريعات المقارنة حول هذه المؤسسات وبالأخص في بيان دورها وتأكيد استقلالها، إذ نص على أن "تحرص الدولة على تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني، ودعمها وتطويرها واستقلالها، بما ينسجم مع الوسائل العلمية لتحقيق الأهداف المشروعة لها، وينظم ذلك بقانون"<sup>١٧</sup>. وبذلك فقد ضمن الدستور لمؤسسات المجتمع المدني دعماً من قبل الدولة، وتطويرها وضمان استقلالها وهو الشرط الأهم لضمان حيادها وقدرتها على إتمام أعمالها بدون أي صور التأثير التي قد تطالها لو كانت تابعة لجهة ما. وقد شهدت الساحة العراقية بعد أحداث ٩/٤/٢٠٠٣ ولادة العديد من مؤسسات المجتمع المدني والتي عنيت في مخ تلف المجالات، إذ بلغ عددها حتى عام ٢٠٠٥ ما يقارب (١٢٩٨) مؤسسة مدنية في مختلف مجالات حقوق الإنسان<sup>١٨</sup> وفي مقدمتها المجال السياسي. وقد نظمت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات عمل هذه المؤسسات في الإشراف على الانتخابات، إذ عدت مراقبو الانتخابات عنصر هام من عناصر الانتخابات الديمقراطية<sup>١٩</sup>. وهؤلاء المراقبون المدنيون هم مستقلون عن أي توجيه صادر عن الحكومة أو عن المفوضية، وينحصر دورهم في مراقبة سير إجراءات الاقتراع ورفع تقرير عن نزاهة العملية ومدى التزامها بالمعايير الدولية وهي المعايير التي استخلصها المجتمع الدولي من خلال هيئاته العاملة في المجال الانتخابي وهي "أن تعبر الانتخابات عن الإرادة الحرة للشعب، وأن تكون وفق الاقتراع العام، وأن تتسم بالمعقولة والنزاهة والدورية، وأن يكون التصويت سرياً فضلاً عن اتسامها بالمساواة بين جميع المواطنين في الانتخابات والترشيح"<sup>٢٠</sup>. كما سجلت المفوضية العليا عدة منظمات مدنية عراقية ودولية كفرق لمراقبة سير الانتخاب، إذ بلغ عدد المراقبين المعتمدين من قبل المفوضية عام ٢٠٠٥ ما يقارب (١٨٠٥٢) مراقب مدني ومنها "منظمة عين لمراقبة الانتخابات، شبكة شمس، شبكة الرقيب الوطنية، شبكة المغيث وجمعية الساعين للتنمية في العراق، الرابطة الوطنية للمثقفين، منظمة تموز، معهد الديمقراطية، والمركز الثقافي المستقل للانتخابات وجمعية الإصلاح....." كل ذلك زيادة على منتديات التوعية الانتخابية التي أنشأتها منظمات المجتمع المدني بالمشاركة مع المفوضية<sup>٢١</sup>. ومن خلال الدور العملي لهذه المؤسسات في الرقابة على الانتخابات العراقية فقد كان لها الدور المهم في تصحيح الكثير من الأخطاء التي رافقت الانتخابات، فقد لاحظت إحدى هذه المؤسسات عدم ورود أسماء الكثير من الناخبين في السجل الانتخابي في احد المراكز الانتخابية في العاصمة بغداد، الذي استوجب تدخل هذه المنظمة المدنية ومحاولة وضع حل لهذه المشكلة التي كان من الممكن لها أن تتال من حقيقة التمثيل والإرادة الشعبية، الأمر الذي أدى في النهاية إلى اعتماد هوية الأحوال المدنية لممارسة حق الانتخاب<sup>٢٢</sup>. كما لعبت مؤسسات المجتمع المدني دوراً هاماً في تحقيق نزاهة انتخاب مجلس النواب العراقي لسنة (٢٠١٠) وذلك من خلال عمليات المراقبة والتعاون الكبير مع كوادر المفوضية، إضافة إلى وجود المراقبين المحليين والدوليين، الأمر الذي قلل والى حد كبير من عمليات التزوير والتلاعب في أصوات الناخبين، فقد اهتمت هذه المؤسسات باليات نزاهة الانتخابات، مثل الدور الذي قامت به منظمة (حمورابي لمراقبة حقوق الإنسان والديمقراطية) من مراقبة تحديث سجل الناخبين وإعداد البرامج الخاصة للمراقبين وتدريبهم للانتخابات النيابية لعام ٢٠١٠، وفي انتخابات ٢٠١٤، فقد شرعت العديد من منظمات المجتمع المدني بممارسة دورها الرقابي ابتداء من مراقبة البيئة التشريعية المتمثلة بقانون انتخاب مجلس النواب وأنظمة المفوضية ذات العلاقة المنظمة للانتخابات النيابية<sup>٢٣</sup>، من حيث مراكز تحديث سجلات الناخبين، وتدقيق الأسماء التي تضمنتها السجلات، والطعون بها وإضافة أسماء من لم تظهر أسمائهم فيها، زيادة على عقد الندوات التوعوية الهادفة إلى رفع الوعي السياسي لدى المواطن وحثه على المشاركة بالانتخاب، من الملاحظات والخروقات، والتي تضمنتها في تقاريرها التي بعثتها إلى جهاتها الرئاسية، ومنها تقرير (شبكة عين) المختصة بالرقابة على الانتخابات، والتي تضمن "شبهة استغلال بعض المسؤولين لسلطاتهم ونفوذهم في الدولة لدعم حملاتهم الانتخابية، عدم وجود أسماء عدد غير قليل من الناخبين في سجلات الانتخاب، عدم تمكين عدد كبير من الناخبين من الإدلاء بأصواتهم، إما لبعد مركز الانتخاب من سكنهم، أو بسبب بعض الممارسات من عناصر ذات الصلة الحكومية التي حالت دون تصويتهم"<sup>٢٤</sup>، ومن خلال رصد هذه الخروقات والتي من شأنها أن تشوه حقيقة نتائج الانتخاب، يظهر دور مؤسسات المجتمع المدني في الرقابة على الانتخابات، والحيولة دون تشويهها، وضمان صحة نتائجها المتمثلة بمجلس نيابي يمثل حقيقة الإرادة الشعبية أما عن انتخابات مجلس النواب لعام ٢٠١٨، والتي تعد الانتخابات النيابية الرابعة التي تجري في ظل دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والتي جرت يوم ١٢/أيار/٢٠١٨، فقد تنافس فيها (٦٩٩٠) مرشح، من بينهم (٢٠١١) امرأة، على (٣٢٩) مقعد نيابي، من ضمنها (٩) مقاعد للأقليات<sup>٢٥</sup>، ولعل ابرز ما يميز هذه الانتخابات عن سابقتها أنها جعلت عملية العد والفرز الكترونية بدلاً من العد والفرز اليدوي الذي كان معمول به في كل تجارب الانتخابات العراقية السابقة، إذ نص قانون الانتخاب على أن "...تجري عملية العد والفرز باستخدام جهاز تسريع النتائج الالكتروني..."<sup>٢٦</sup>، وبذلك فإن هذا الإجراء الذي اتبعته المفوضية وبموجب النص التشريعي المتقدم، قد أضاف حقل جديد من حقول المراقبة لمؤسسات المجتمع المدني ووسع من أفق ونطاق عملها، ومن خلال عمل هذه المؤسسات لدورها الرقابي في يوم الانتخاب، فقد رصدت العديد من الملاحظات والتي

ضمنتها في تقاريرها التي اشتملت على العديد من الخروقات تمثلت بضعف ثقافة الناخب وموظف الاقتراع على حد سواء، فقد خرقت سرية الانتخاب، وختمت خطأ ورقة الاقتراع، وأشرت ورقة الاقتراع بتدخل من موظفي الاقتراع تارة، ومن ممثلي الكيانات السياسية تارة أخرى، كما تمثلت الخروقات بعطل أجهزة التحقق من البصمة في بعض المراكز، ولعل أهم الخروقات من حيث تأثيرها على نتائج الاقتراع برمته، تمثل بعطل أجهزة العد والفرز الالكترونية، مما اضطر والحالة هذه إلى استبدالها بصناديق مفتوحة، زيادة على عدم المعرفة التامة لكثير من موظفي المفوضية بعمل هذه الأجهزة<sup>٢٧</sup>، الأمر الذي فوت فرصة إرسال معلومات الصندوق التي تحتوي على نتائج اقتراع المحطة الانتخابية من إرسالها إلى مكتب المفوضية في المحافظة، الأمر الذي أهدر حرص الإرادة الشعبية على التصويت من جهة، وشوه حقيقة نتائج انتخاب المحطة والمركز الانتخابي من جهة أخرى ولم تسلم المفوضية العليا المستقلة للانتخابات من النقد والتقصير، فقد أتهمت بعدم اتخاذها الإجراءات الكفيلة التي تمكن الناخب من تسليم بطاقته الانتخابية، الأمر الذي أدى إلى حرمان أكثر من ٢٠٪ من الناخبين المسجلين في سجلات الانتخاب من الإدلاء بأصواتهم، إضافة إلى تقاعسها في إجراء تدقيق ومراجعة للأنظمة الالكترونية المستخدمة في الاقتراع<sup>٢٨</sup>. ولعل ما يصعب من الأمر أن المنظومة التشريعية ذاتها لم تسلم من الأخطاء والخروقات، فلقد ذهب مجلس النواب إلى سابقة تشريعية مفادها إجراء تعديل على قانون الانتخابات بعد الإعلان الأولي للنتائج وقبل مصادقة المحكمة الاتحادية عليها، الأمر الذي أدى إلى إحداث تغييرات مهمة في نتائج انتخابات ٢٠١٨ كل ما تقدم، يُظهر بوضوح الدور الرقابي لمؤسسات المجتمع المدني بكافة صنوفها على العملية الانتخابية بكافة مراحلها، الأمر الذي يرتقي بها إلى وصفها باللبنة الأساس للنظام الديمقراطي من خلال رصدتها ورفضها لكل صورة وشكل وإجراء ينال من حقيقة الإرادة الشعبية، وتنهض اليوم هذه المؤسسات بمهام تُعد مكملة لمهام الدولة في تعزيز الديمقراطية، إذ أصبحت هذه المؤسسات هيكل لنظام ديمقراطي غير رسمي من خلال قدرتها على رفع الوعي السياسي لدى الفرد، واضطلاعها بمهمة التثقيف بالانتخاب والرقابة على كل تفاصيل مجرياته، وصولاً إلى وجود مجلس نيابي يمثل تطّلع الفرد وحقيقة ما تصبوا إليه الإرادة الشعبية من خلال انتخابات حرة نزيهة محاطة بسور رقابي مؤسساتي تمثل المنظمات غير الحكومية قاعدته الأولى وحجره الأساس

### الذاتة

بعد أن انتهينا من بحثنا الموسوم بـ (الدور الرقابي لمؤسسات المجتمع المدني في العملية الانتخابية) فقد توصلنا إلى عدة استنتاجات ومجموعة توصيات، والتي نوجزها بالآتي:-

#### أولاً:- الاستنتاجات:

- ١- بدأ جلياً الدور الذي تلعبه هذه المؤسسات في العملية السياسية ودورها الرقابي على مؤسسات الدولة وتصويب عملها بالاتجاه السليم، وخصوصاً في مجال الانتخابات وبكافة مراحلها، ولاشك إن هذه الأهمية تظهر بأوضح صورها في المرحلة المعاصرة للاقتراع.
- ٢- حظيت هذه المؤسسات بنصيبها من التنظيم القانوني (الدستوري والتشريعي العادي والفرعي) وتبين ارجحية اتجاه المشرع العراقي في بيان ماهية المؤسسات وتأكيد استقلالها ودورها في تحقيق الأهداف المشروعة لها.
- ٣- أن كل عملية انتخابية لأبد وان تصاحبها بعض الخروقات في كل مرحلة من مراحلها، لذا حرصت التشريعات الانتخابية إلى منح مؤسسات المجتمع المدني (زيادة على وسائل الرقابة الأخرى) دوراً رقابياً مهماً لأجل تركية الانتخاب والخروج بأقرب ما يمكن من حقيقة الإرادة الشعبية.

#### ثانياً:- التوصيات:

- ١- على مؤسسات المجتمع المدني أن تعمل بجدية متناهية وكفريق عمل نحو زرع وتعزيز مفاهيم العملية السياسية لدى جموع الناخبين.
- ٢- ينبغي العمل مع هذه المؤسسات من قبل البرلمان والمفوضية بشكل ينسجم مع الدور الملقى على عاتقها في ضمان الحقوق السياسية برمتها وفي مقدمتها الانتخاب على وجه الخصوص.
- ٣- ينبغي على المفوضية العليا المستقلة للانتخابات أن تأخذ بعين الاعتبار التقارير المعدة من قبل هذه المؤسسات وان تأخذ طرق التحقيق بشأنها وان تعمل على تقادي الخروقات الموثقة بموجب التقارير، وذلك على غرار التعامل مع ممثلي الكيانات السياسية.
- ٤- كما نوصي بربط كل المراكز في يوم الاقتراع بشبكة انترنت واحدة وذلك لتعزيز التكنولوجيا في هذه العملية بغية التعرف على أي خرق في أي مركز انتخابي ومعالجته مباشرة، إضافة إلى ما يحق هذا الإجراء من نزاهة وسرعة في فرز الأصوات وإعلان النتائج.
- ٥- وأخيراً نوصي بسن قوانين تحمي عناصر مؤسسات المجتمع المدني عند ممارستها لنشاطها الرقابي على الانتخابات.

### قائمة المصادر

أولاً: الكتب القانونية والعمامة

- ١- د. السيد احمد محمد مرجان، دور القضاء والمجتمع المدني في الإشراف على العملية الانتخابية، دار الأزهر للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٧.
- ٢- د. حامد عبد الماجد قويس، دراسات في الرأي العام، تقديم المستشار طارق البشري، ط١، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ٢٠٠٣.
- ٣- د. سعد الدين إبراهيم، المجتمع المدني الديمقراطي في الوطن العربي، سلسلة دراسات مشروع المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي، مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية-القاهرة، ١٩٩٥
- ٤- د. محمد سعد أبو عامود، الرأي العام والتحول الديمقراطي، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية- مصر، ٢٠٠٩.
- ٥- تقرير المنظمة العراقية لتنسيق حقوق الإنسان، دراسة مطابقة التشريعات الانتخابية في العراق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بغداد، أيار ٢٠٠٧.

### ثانياً: الرسائل الجامعية

- ١- أديب محمد جاسم، مؤسسات المجتمع المدني ودورها في حماية الحقوق والحريات العامة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة تكريت، ٢٠٠٩.
- ٢- هاشم حسين علي، الضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات النيابية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة تكريت، ٢٠١١.

### ثالثاً: القواميس

- ١- د. احمد سعيفان، قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية، ط١، مكتبة لبنان ناشرون-بيروت، ٢٠٠٤.
- ٢- جبار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة؛ منصور القاضي، مجد المؤسسة الجامعية للنشر، بيروت، بدون سنة طبع.

### رابعاً: البحوث والدراسات

- ١- د. أمل هندي الخزعلي، دور مؤسسات المجتمع المدني في التغيير الديمقراطي، مجلة أوراق عراقية، العدد ٣، مركز الفجر للدراسات والبحوث العراقية، بغداد، تموز ٢٠٠٥.
- ٢- د. سحر قدوري، حقوق الإنسان بين مسؤولية الفرد ومؤسسات المجتمع المدني - إشارة خاصة للعراق، مجلة المستقبل العربي-مركز العراق للأبحاث، العدد ١١، السنة الثالثة، ٢٠٠٧.

### خامساً: الدساتير والقوانين

- ١- الدستور العراقي الصادر عام ٢٠٠٥ النافذ.
  - ٢- الدستور الفرنسي الصادر عام ١٩٥٨ النافذ.
  - ٣- الدستور المصري الصادر عام ١٩٧١ النافذ.
  - ٤- دستور المملكة الأردنية الهاشمية الصادر عام ١٩٥٢
  - ٥- قانون الانتخابات العراقي رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ المعدل.
- قانون الانتخابات العراقي رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٣، منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد (٤٣٠٠)، السنة الخامسة والخمسون، في ٢/ كانون الأول/ ٢٠١٣.
- القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٨ (قانون التعديل الأول لقانون الانتخابات العراقي رقم ٥٤ لسنة ٢٠١٣) منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد (٤٤٨١)، السنة التاسعة والخمسون، في ١٩/ شباط/ ٢٠١٨.
- القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٨ (قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم ٥٤ لسنة ٢٠١٣)، منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد (٤٥٠٦)، السنة الستون، في ١٧/ أيلول/ ٢٠١٨.

### سادساً: الأنظمة الانتخابية والنشرات

- ١- القسم الرابع من نظام رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ (الاقتراع وفرز الأصوات) الصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات العراقية.
- ٢- القسم الأول من نظام رقم ٥ سنة ٢٠٠٤ (مراقبو الانتخابات) الصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات العراقية.
- ٣- دليل المراقب للانتخابات البرلمانية، الصادر عن المنظمة المصرية لحقوق الإنسان بالاشتراك مع المجلس القومي لحقوق الإنسان، القاهرة ٢٠٠٥.

٤\_ نشرة المعلومات التي أعدتها الأمم المتحدة حول الانتخابات العراقية ٢٠٠٥، ومنتدى التوعية الانتخابية، الخطة الوطنية للتوعية الانتخابية، أعده مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (يونيس)، صادر عن المفوضية المستقلة للانتخابات.

٥ تقرير المنظمة العراقية لتنسيق حقوق الإنسان، دراسة مطابقة التشريعات الانتخابية في العراق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بغداد، أيار ٢٠٠٧.

سابعاً: المواقع الإلكترونية

١- حقوق الإنسان والانتخابات" دليل الجوانب القانونية والتقنية وجوانب حقوق الإنسان في الانتخابات"، نشرة صادرة عن مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الشبكة العالمية للإنترنت:

[www.ise.ac](http://www.ise.ac)

تقرير شبكة عين لرقابة الانتخابات، صحيفة المتمدن الإلكترونية، العدد (٦٢٢٧)، بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٥، منشور على شبكة الإنترنت

تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٣/١٨ [www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=636951&nm=1](http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=636951&nm=1) العالمية:

تاريخ [www.almadapaper.net](http://www.almadapaper.net) \_ تقرير بعثة الاتحاد الأوروبي بشأن نزاهة الانتخابات العراقية ٢٠١٨، منشور على شبكة الإنترنت:

الزيارة ٢٠٢٠/٣/٢٣.

### الهوامش

- ١- د. احمد سعيغان، قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية، ط١، مكتبة لبنان ناشرون-بيروت، ٢٠٠٤، ص ٣٠٥.
- ٢- جبرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة؛ منصور القاضي، مجد المؤسسة الجامعية للنشر، بيروت، بدون سنة طبع، ص ١٣٩٢.
- ٣- د. سعد الدين إبراهيم، المجتمع المدني الديمقراطي في الوطن العربي، سلسلة دراسات مشروع المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي، مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٥.
- ٤- وبالرغم من ذلك فإنه يمكن القول بوجود ثلاثة أنواع من المنظمات التي وتتمثل بمنظمات أو مؤسسات الأعمال، والمؤسسات الحكومية وأخيراً مؤسسات أو منظمات المجتمع المدني والتي تمثل مدار اهتمام الباحث.
- ٥- د. سحر قدوري، حقوق الإنسان بين مسؤولية الفرد ومؤسسات المجتمع المدني- إشارة خاصة العراق- مجلة المستقبل العربي، مركز العراق للأبحاث، العدد ١١، السنة الثالثة، ٢٠٠٧، ص ٥٥.
- ٦- د. محمد سعد أبو عامود، الرأي العام والتحول الديمقراطي، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية- مصر، ٢٠٠٩، ص ١٧٨.
- ٧- د. السيد احمد محمد مرجان، دور القضاء والمجتمع المدني في الإشراف على العملية الانتخابية، دار الأزهر للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ١٧٢.
- ٨- أديب محمد جاسم، مؤسسات المجتمع المدني ودورها في حماية الحقوق والحريات العامة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة تكريت، ٢٠٠٩، ص ١٨٥.
- ٩- القسم الرابع من نظام رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ (الاقتراع وفرز الأصوات) الصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات العراقية.
- ١٠- دليل المراقب للانتخابات البرلمانية، الصادر عن المنظمة المصرية لحقوق الإنسان بالاشتراك مع المجلس القومي لحقوق الإنسان، القاهرة ٢٠٠٥، ص ١٦، أشار إليه د. السيد احمد محمد مرجان، المرجع السابق، ص ١٧٨-١٧٩.
- ١١- المادة (٤/٣) من قانون الانتخابات العراقي رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ الملغي.
- ١٢- د. حامد عبد الماجد قويس، دراسات في الرأي العام، تقديم المستشار طارق البشري، ط١، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٣٥٣.
- ١٣- حقوق الإنسان والانتخابات" دليل الجوانب القانونية والتقنية وجوانب حقوق الإنسان في الانتخابات، نشرة صادرة عن مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الشبكة العالمية للإنترنت:

[www.ise.ac](http://www.ise.ac)

١٤- د. حامد عبد الماجد قويس، مرجع سابق، ص ٣٧١.



- ١٥\_ د. أمل هندي الخزعلي، دور مؤسسات المجتمع المدني في التغيير الديمقراطي، مجلة أوراق عراقية، العدد ٣، مركز الفجر للدراسات والبحوث العراقية، بغداد، تموز ٢٠٠٥، ص ٣٥.
- ١٦\_ المادة ٤ من الدستور الفرنسي ١٩٥٨ النافذ، والمادة ٥٦ من الدستور المصري لعام ١٩٧١ النافذ، والمادة ٢/١٦ من دستور المملكة الأردنية الهاشمية ١٩٥٢ النافذ.
- ١٧\_ المادة ٤٥ / أولاً من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
- ١٨\_ د. أمل هندي الخزعلي، مرجع سابق، ص ٣٦.
- ١٩\_ وهم مجموعة مسجلة لدى المفوضية العراقية بهدف تقييم الانتخابات ورفع تقرير عنها، والمراقب الانتخابي وهو شخص تعتمده المفوضية للمراقبة نيابة عن فريق مسجل من مراقبي الانتخابات، ينظر بذلك: القسم الأول من نظام رقم ٥ سنة ٢٠٠٤ (مراقبو الانتخابات) الصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات العراقية.
- ٢٠\_ تقرير المنظمة العراقية لتنسيق حقوق الإنسان، دراسة مطابقة التشريعات الانتخابية في العراق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بغداد، أيار ٢٠٠٧، ص ٨.
- ٢١\_ نشرة المعلومات التي أعدتها الأمم المتحدة حول الانتخابات العراقية ٢٠٠٥، ومنتدى التوعية الانتخابية، الخطة الوطنية للتوعية الانتخابية، أعده مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (يونيس)، صادر عن المفوضية المستقلة للانتخابات.
- ٢٢\_ هاشم حسين علي، الضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات النيابية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة تكريت، ٢٠١١، ص ١٤٩.
- ٢٣\_ جرت الانتخابات النيابية العراقية لعام ٢٠١٤ في ظل قانون الانتخابات العراقي رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٣، منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد (٤٣٠٠)، السنة الخامسة والخمسون، في ٢/ كانون الأول/ ٢٠١٣، والذي اعتمد نظام سانت ليغو في عملية توزيع المقاعد على القوائم الفائزة في الدوائر الانتخابية في البلاد في المادة (١٤) منه.
- ٢٤\_ تقرير شبكة عين لرعاية الانتخابات، صحيفة المتمدن الالكترونية، العدد (٦٢٢٧)، بتاريخ ٥/١٢/٢٠١٩، منشور على شبكة الانترنت العالمية: [www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=636951&nm=1](http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=636951&nm=1) تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٣/١٨
- ٢٥\_ ينظر المادة (١١/ثانياً) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٣ المعدل، والمادة رقم (٣) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٨ (قانون التعديل الأول لقانون الانتخابات العراقي رقم ٥٤ لسنة ٢٠١٣) منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد (٤٤٨١)، السنة التاسعة والخمسون، في ١٩/ شباط/ ٢٠١٨.
- ٢٦\_ المادة رقم (٥) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٨ (قانون التعديل الأول لقانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم ٥٤ لسنة ٢٠١٣).
- ٢٧\_ تقرير شبكة عين لمراقبة الانتخابات، مصدر سابق، منشور على شبكة الانترنت: [www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=636951&nm](http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=636951&nm) تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٣/٢٢٢
- ٢٨\_ تقرير بعثة الاتحاد الأوروبي بشأن نزاهة الانتخابات العراقية ٢٠١٨، منشور على شبكة الانترنت: [www.almadapaper.net](http://www.almadapaper.net) تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٣/٢٣.
- ٢٩\_ القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٨ (قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم ٥٤ لسنة ٢٠١٣)، منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد (٤٥٠٦)، السنة الستون، في ١٧/ أيلول/ ٢٠١٨.